الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.1/48/L.11
29 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٦١ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، الصين، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٣٩/٤٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الذي اتخذته بتوافق الآراء وأشادت فيه باتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١]،

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧" (A/47/27)، التذييل الأول.

291093 291093 93-59389

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أدانت فيه الجمعية بشدة جميع الأعمال التي تنتهك الالتزامات المضلع بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٢]،

وتصميما منها على إحراز تقدم في سبيل نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل،

وإذ ترحب باكتمال اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وهو نتيجة سنوات عديدة من المفاوضات المكثفة في مؤتمر نزع السلاح، ويمثل إنجازا تاريخيا في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ ترحب أيضا بنجاح حفل التوقيع المعقود في باريس في الفترة من ١٣ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، حيث وقعت مائة وثلاثون دولة على الاتفاقية، وبتوقيع سبع عشرة دولة عليها لاحقا في نيويورك،

وإذ ترحب كذلك بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية، لاسيما وأن الانضمام اليها يكاد يكون عالميا، ستسهم في صون السلم الدولي وتحسين أمن جميع الدول، مما يجعلها جديرة بالتأييد القوي من جانب المجتمع الدولي بأسره،

واقتناعا منها أيضا بأن تنفيذ الاتفاقية سيشجع على توسيع التجارة الدولية والتطور التكنولوجي والتعاون الاقتصادي في القطاع الكيميائي، من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

وتصميما منها على ضمان أن يكون تنفيذ الاتفاقية متسما بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة،

١ - تطلب الى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك كي يصبح الانضمام اليها عالميا؛

---

(٢) عصبة الأمم، "مجموعة المعاهدات"، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ٢٣١٨.

٢ - تطلب أيضا الى جميع الدول الموقعة أن تصبح أطرافا في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، وفقا للمقتضيات الدستورية في كل منها، بما يسهم في سرعة نفاذها وفي التعجيل بتحقيق عالمية الانضمام اليها؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الدول بكفالة التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق، الذي يشكل اتفاقا عالميا وشاملا وقابلا للتحقق ومتعدد الأطراف غير مسبوق في ميدان نزع السلاح، وبذا تعزز التعاون المتعدد الأطراف باعتباره أساسا للسلم والأمن الدوليين؛

٤ - تطلب الى جميع الدول الموقعة أن تضطلع بأدوار كاملة وإيجابية في أعمال اللجنة التحضرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٥ - تشجع اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على مواصلة بذل جهودها الرامية الى إنجاز الأعمال التحضرية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا؛

٦ - تطلب الى الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية.

- - - - -